قـرار

رقـم ٢٠١٧/٣٨

بتعديـل رسـوم الخدمـات التـي تقدمهـا الإدارة العامـة للجمـارك

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المادة الأولـى

تستبدل الرسوم التالية برسوم الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك :

ت	نـوع الخدمـة	الرسم (بالريال العماني)
١	إحصاءات التجارة الدولية (نسخة ورقية)	(٢٠)
٢	إحصاءات التجارة الدولية (نسخة إلكترونية)	(٥)
٣	دليل التخليص الجمركي (نسخة ورقية)	(١٠)
٤	البيان الجمركي (شركات)	(١٥)
٥	البيان الجمركي (أفراد)	(٥)
٦	البيان الجمركي الإحصائي الصادر (٣ أطنان فما دون) للمنتجات (الزراعية / الحيوانية / السمكية)	(١)
٧	مخازن الإيداع العامة (رسم سنوي)	(١٠٠٠)
٨	مخازن الإيداع الخاصة (رسم سنوي)	(١٠٠٠)
٩	رسم خدمة يتم تحصيله بعد (٩٠) يوما من تاريخ الاستيراد لعدم تقديم المستندات الأصلية	(٢٪) من قيمة البضاعة